



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد
محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق العابد و جعفر ناصر
حسين و أكرم طه محمد و أكرم محمد بابان و عبود صالح التميمي وبمحضر
شئون قس توركيس وحسين أبو أثمن وسامي المصوري المسؤولين بالقضاء
باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

السيئر / جبار متوكور ضباب المحمداوي - وكيله العادي على حسين المعيدي
المعيز عليه / السيد وزير النقل / إضافة لوقيته .

الأدلة:

أدعى المدعى (المعيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه / إضافة
لوقيته ممتنع عن صرف منصصات بدل الطعام لمنتسبي مركز شرطة
الملك وبالنسبة مبالغة ألف دينار عن كل يوم وأنه من منتسبي المركز
المذكور وكون المركز مرتبطة من الناحية المالية فقط بالشركة العامة الملك
الحديدية فقد طلب المدعى (المعيز) الحكم بإلزام المدعى عليه بصرف منصصات
بدل الأرزاق اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ونهاية تاريخ إقامة الدعوى اعتباراً إلى
الكتاب الصادر من مجلس الوزراء رقم (٩٢٠) في ٢٠٠٦/١٧/٢٠، وحيث
ذلك ظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوقيته بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ وتم
رفض التقليد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ وبالعدد (٩٤٨٤٧) وأقام الدعوى بتاريخ
٢٠٠٩/١/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى بتاريخ
٢٠٠٩/٦/٩ والقضى برد الدعوى وتحميل المدعى الرسم المنقول واعتبار
الملحة ولعدم قناعة المعيز بالقرار فقد يادر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة
الاتحادية العليا بالتحته المورقة في ٢٠٠٩/٧/٩ .

مكتوب مدارج عراق

داد نكاري بالفيزيوتيفادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٩ / ٣ / ٣٠

القرار:

لدى التقاضي والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرار فيه شكلاً ، ولدي حفظ النظر على القرار العباس وجد أنه شخص براء دعوى المدعى للأسباب الوراثية فيه ، ولوحظ أن وكل المدعى حضر دعوى موكله بطلب الحكم برزام المدعى عليه إضافة لوظيفته (العباس عليه) بصرف مخصصات بدل الأرزاق لموكله عن كل يوم احتجازاً من ٢٠٠٧/١/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وحيث أن هذا الطلب لا يدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري لأن اختصاصاتها محددة بال المادة (٧/إيقاعها) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العمل وهي النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية وحيث أن المحكمة أفتت براء المدعى للأسباب الأخرى لهذا فإن حكمها جاء صحيحاً وبموافقاً للقانون من حيث النتيجة عليه قرار تصديقه ورد الاختصاص التمييزي وتحصيل العباس رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠١٩/٣/٣٠

الرئيس
محمد العبد

العضو
فاروق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه عبد الله

العضو
أكرم عبد العال

العضو
غادة صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قن بكر رئيس

العضو
حسين أبو الدين

العضو
سامي سامي